جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون التجارى

مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة

دراسة تحليلية وفقاً للقانون الكويتي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
من الباحث / عبدالله محمد عبدالله الدوسري

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ سميحة القليوبى مشرفاً رئيساً
أستاذ القانون التجارى والبحرى
ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة(سابقاً)

الأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد عضواً
أستاذ القانون التجارى والبحرى
وعميد كلية الحقوق– جامعة بنى سويف (سابقاً)

الأستاذ الدكتور / جمال محمود عبدالعزيز عضواً
أستاذ القانون التجارى والبحرى المساعد
بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدَيّ

رمز الحنان ونبع العطاء... حباً وبراً وعرفاناً

إلى زوجتي الغالية وأبنائي

إلى مشاعل النور إخوتي الأعزاء

إلى وطنى الكويت

الذى وفر الوسائل لأبنائه للسعي إلى مواصلة البحث العلمي

إلى منارة العلم الشامخة أرض الكنانة

مصر العروبة

إلى الأهل والأصدقاء كلاً بأسمه

أهدي لكم جميعاً هذا العمل

الباحث

شكر وتقدير وامتنان

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، ومان كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله المتفرد بالبقاء والعظمة والكبرياء ، الذى مَنّ عليّ بإتمام هذه الرسالة راجياً من الله أن تكون مكمن خير ونفع للجميع.

والمقام هنا مقام شكر وامتنان وعرفان.. فأتقدم بأعمق وأصدق معاني الشكر والعرفان وخالص الامتنان والتقدير... إلى منارة العلم ، وسيدة المعرفة العالمة الفاضلة الدكتور/ سميحة مطصفى القليوبي ، أستاذة القانون التجارى والبحرى بجامعة القاهرة ، ووكيلة كلية الحقوق سابقاً ، والتى أكرمتنى بالإشراف على رساتي... وقدمت لى المساعدة بكثير من الصبر.. وفيض من الخلق الرفيع.. رغم مشاغلها المتعددة، والالتزاماتها الكثيرة ، ولقد ضحت من أجلي بجهدها ووقتها وتوجيهاتها القيمة ، والتى كان لها الأثر الكبير فى إخراج هذه الرسالة بالصورة التى عليها الآن.

أدامها الله منارة علم يهتدي بها وصرح معرفة لكل طالب علم ، وسدد الله على طريق الخير خطاها.

كما أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى الأستاذ الفاضل الدكتور/ رضا محمد عبيد ، أستاذ القانون التجاري والبحرى وعميد كلية الحقوق سابقاً - جامعة بنى سويف. الذى تكرم وشملني برعايته من خلال اشتراكه فى عضوية لجنة الحكم على هذه الرسالة، مضحياً بوقته وجهده ، رغم كثرة أعبائه - أسأل

الله العلي القدير أن يبقيه مدرسة ؛ ينهل الجميع من علمها الفياض ، وجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما يطيب لى أن أسدي عميق شكرى وامتناني للأستاذ الدكتور/ جمال محمود عبدالعزيز ، الذي آثرني بشرف قبول الاشتراك فى عضوية لجنة الحكم على هذه الرسالة ، وتحمل عبء قراءتها مضحياً بوقته وجهده ، فله منى أسمى آيات الشكر والعرفان ، وجزاه الله عنى خير الجزء.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة - أساتذة وإدارة وعاملين ، وأخص بالشكر ، قسم الدراسات العليا ، فلهم منى جميعاً وافر التقدير والاحترام والامتنان..

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من وقف بجانبي ، ومد لى يد العون والمساعدة والدعاء فى إعداد هذه الرسالة المتواضعة.

الباحث

مقدمة

تُعد الشركة القابضة Holding Company وسيلة حديثة نسبيًا من وسائل التركيز الاقتصادي وتجميع الشركات، تقوم على أساس فكرة السيطرة على الشركات التابعة لها؛ بحكم تملكها لأغلبية الحصص أو الأسهم في الشركات التابعة، حيث تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها، وتتولى الشركة القابضة في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها - المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة.

ولقد ظهرت فكرة الشركة القابضة في نهاية القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعد أيسر الوسائل شيوعًا وأكثرها لتحقيق التركز الاقتصادي بين مجموعة من المشروعات المتماثلة، أو المتكاملة في النشاط الذي تباشره، وتقوم تلك الفكرة على أساس سيطرة الشركة القابضة على إدارة شركة أو شركات أخرى تسمى الشركات التابعة.

وعادة ما تلجأ الشركات إلى الاندماج في شكل شركة قابضة في أوقات الأزمات المالية، فبعد الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (أزمة الرهون العقارية)، تحولت العديد من المؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤسسات قابضة وبخاصة المصارف؛ حيث تزايد عدد الشركات القابضة المصرفية bank holding company، فوفقا للمجلس الفيدرالي للمراقبة على المؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية Financial Institutions Examination Council's (FFIEC)، فإن أكبر المؤسسات المصرفية (البنوك) في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لإجمالي الأصول، تتخذ شكل شركة قابضة.

وقديماً، لم تحظ الشركات القابضة بتنظيم تشريعي مباشر ومتكامل، سواء من حيث تعريفها أم صورها، وكذلك العلاقة بينها وبين الشركات التابعة لها، سوى في عدد قليل من التشريعات الأجنبية، مثل: قانون الشركات الألماني الصادر سنة ١٩٦٥م والذي يعد أحد أفضل التشريعات التي نظمت علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة، وقانون الشركات البرتغالي الصادر في عام ١٩٨٦م، والذي يحتوي على مجموعة متكاملة من القواعد، التي تنظم العلاقات بين مجموعة الشركات، وقانون الشركات البرازيلي -رقم ٦٤٠٤- الصادر في ١٥ ديسمبر عام ١٩٧٦ والذى قام بتنظيم عدد كبير من الأحكام المتعلقة بعلاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة.

أما في فرنسا، فلم يتعرض المشرع لهذا النوع من الشركات إلا من حيث تعريفها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣٥) من قانون الشركات الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦م، وكذا الحال في قانون الشركات الإنجليزي - القديم - والصادر في عام ١٩٨٥م، والذي يتضمن عدداً محدوداً من الأحكام، التي تنظم العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها القائمة؛ حيث تركز هذه الأحكام بشكل كبير على مبدأ سيطرة شركة واحدة وهي الشركة القابضة على شركة أخرى؛ أي الشركة التابعة.

وهناك بعض التشريعات الأخرى التي تعرضت لهذا النوع من الشركات بشكل غير مباشر عند تنظيم المسائل الضريبية والمحاسبية الخاصة بالشركات عمومًا، دون أن تضع لها نظامًا قانونيًا متكاملاً .

وكانت بعض التشريعات تفتقر إلى أية نصوص صريحة أو ضمنية بشأن تنظيم هذه الشركات -وإن كانت تلك التشريعات تسمح بتكوينها-حيث نجد أن قانون الشركات الكويتي الملغى مؤخراً (القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠)، لم

يضع للشركة القابضة تنظيماً مميزاً في ظل أحكام قانون الشركات.

ولقد تدارك المشرع الكويتي هذا النقص التشريعي، في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣، حيث قام بتنظيم أحكام الشركة القابضة ومفهومها عن طريق أحكام خاصة بها، وخصص المشرع الكويتي للشركة القابضة المواد من ٢٧٤ إلى ٢٨٠ وذلك ضمن الباب الحادي عشر منه.

هذا الأمر نجده في غالبية التشريعات العربية المنظمة للشركات، فالمشرع المصري لم ينظم أو يضع في قانون الشركات المصري الحالى (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) حدًا أقصى لملكية الشخص الاعتباري في رأسمال شركة أخرى، أو لنسبة أصواته في الجمعية العمومية، وهو الأمر الذى تم تداركه لاحقا في القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن قطاع الأعمال العام، وبإصدار هذا القانون أصبح يوجد في التشريع المصري تنظيم متكامل ومفصل لأحكام الشركات القابضة والتابعة لها، من حيث تعريفها، والوسائل التي تعطيها حق السيطرة على إدارة الشركات التابعة، وأحكام تأسيسها ورأسمالها والجهات المنوط بها إدارتها والمسائل المالية المتعلقة بها.

وترجع أهمية هذا التنظيم التشريعي إلى أن القانون هو اللبنة الأساسية لحماية المجتمعات الإنسانية من الإجرام والانتهاك، وهو بداية الإبداع لتواصل المجتمعات، وأن عدم التنظيم التشريعي لأحد المسائل الهامة، يؤدى إلى اضطراب عمله، كما أن القول بإمكانية تطبيق القواعد العامة المطبقة على الشركات كافة على الشركات القابضة والشركات التابعة، أثبت من خلال التجربة العملية أنها تؤدى إلى العديد من العيوب؛ حيث تتميز تلك الشركات بطبيعة خاصة، كما تتميز كلٌّ منهما بطبيعة مختلفة عن الأخرى؛ لذا كانت

الأهمية بوضع تنظيم خاص بهذه الشركات.

- **أهمية الدراسة:**

إن الشركة القابضة من الشركات حديثة التنظيم، والمسئولية عن شركاتها التابعة ملتبسة بعض الشيء،وذلك فضلاً عن التبعية الاقتصادية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، وعدم التبعية القانونية؛ حيث إن كل شركات المجموعة تكون لكل واحدة منها شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركات الأخرى.

لذلك فإن علاقة التبعية في ظل الشركة القابضة لها مفهوم خاص نتعرض لدراسته بالتفصيل، كما نتناول أساس مسئولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة.

- **منهج البحث:**

لقد اعتمد الباحث على أسلوب الدراسات التحليلية المقارنة، مع التركيز على القانون الكويتي والمصري بشكل خاص، مع الاستعانة ببعض القوانين والدراسات الأجنبية التي لها باع في موضوع مسئولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة.

- **خطة الدراسة:**

نعرض لهذه الرسالة من خلال فصل تمهيدي وبابين:

الفصل التمهيدي: تطور النظام القانوني للشركات وظهور الشركة القابضة.

الباب الأول: علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة والآثار الناتجة عنها.

الباب الثاني: أساس مسئولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة.

الخاتمة

التوصيات

الفصل التمهيدي

تطور النظام القانوني للشركات

وظهور الشركة القابضة

الفصل التمهيدي

تطور النظام القانوني للشركات وظهور الشركة القابضة

تمهيد وتقسيم:

لقد مر التنظيم القانوني للشركات – ومن ضمنها الشركة القابضة- بالعديد من التطورات حتى وصلت إلى التنظيم الحالي، وعلى الرغم من تنوع التنظيمات القانونية واختلافها بين الدول، وبمرور الزمن، يبقى الغرض الأساسي من الشركات القابضة هو تحقيق الربح، واستغلال أفضل الوسائل للتنمية الاقتصادية، سواء داخل الدولة أم على المستوي الدولي.

وتتخذ الشركة القابضة العديد من الأشكال، كما تتطلب الأنظمة القانونية المختلفة العديد من الشروط التي ينبغي توافرها في الشركة القابضة.

ومن أجل الإحاطة بتطور النظام القانوني للشركات القابضة، ينبغي علينا بداية التعرض إلى التطور القانوني للشركات بوجه عام، والانتقال منه إلى ظهور الشركات القابضة *(المبحث الأول)*، ولتوضيح المقصود بالشركة القابضة، والأشكال المختلفة لتأسيس تلك الشركة سنتعرض في *(المبحث الثاني)* لتعريف الشركة القابضة، والصور المختلفة لقيامها. أما *(المبحث الثالث)* فسيتم تخصيصه للحديث حول الشروط الواجب توافرها في الشركة القابضة، وتمييزها عن غيرها من الأشكال والأنظمة القانونية الأخرى.

وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: التطور القانوني للشركات القابضة .

المبحث الثاني: تعريف الشركة القابضة والصور المختلفة لقيامها .

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في الشركة القابضة، وتمييزها عن غيرها من الأشكال والأنظمة القانونية الأخرى.

المبحث الأول

التطور القانوني للشركات القابضة

لقد شهد الاقتصاد العالمي خلال الحقبة السابقة العديد من التطورات، والتي سارت بوتيرة متزايدة ومضطرده، ولقد أدى هذا التطور وما نتج عنه من متطلبات جديدة، إلى اندماج الشركات في تجمع واحد، واتحاد المشروعات للقيام بأعمال تجارية، واقتصادية مشتركة، تحت إدارة واحدة، مع احتفاظ كل منها بذاتيتها القانونية، وشخصيتها المعنوية الخاصة بها [١].

ولقد لحق هذا التطور ظهور مصطلحات جديدة، من أهمها مصطلح " مجموعة الشركات"، وفيه تخضع مجموعة شركات تمارس نشاطًا اقتصاديًا واحدًا، أو مكملاً، أو متشابهًا، أو متباينًا، لإدارة اقتصادية واحدة [٢].

وإزاء ذلك التطور لشكل الشركات ومضمونها، لم يستطع المشرع تجاهلها؛ لأن دور المشرع هو بناء وتشييد الأطر القانونية اللازمة لحركة المجتمع، وعلاقاته، وتطوره، فأدى ذلك إلى تطور التنظيم القانوني للشركة، استجابة للتطورات الاقتصادية الهائلة والمتجددة، وتطور المشروعات، ونتج عن ذلك تشريعات تستوعب هذا الفكر الجديد، وتؤدى إلى طمئنه المتعاملين به[٣].

---

(١) د. عبد الحكم محمد عثمان، الشركات التجارية والتجمعات الاقتصادية المجردة من الشخصية المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٥.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة الاقتصاد والقانون، تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، العددان ٣، ٤، السنة ٤٥، سبتمبر، ديسمبر، ١٩٧٥، ص ٣٣.

(٣) وفقًا لدراسة أعدها مركز الجمان للاستشارات الاقتصادية تمتلك ١٤٤ شركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية شركات تابعة من أصل ١٧٨ شركة مدرجة في نهاية